

الدرس(61) من شرح فروع الفقه بعنizy

خالد المصلح

للله رب العالمين واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبینا محمد وعلی الله واصحابه ومن اتبع سنته واقتفي اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد نصل ما كنا قد قرأناه في - 00:00:20

ما ذكره المؤلف رحمة الله من المسائل المتعلقة بالحكام الزكاة وكنا قد بلغنا زكاة الخارج من الارض آآ المؤلف رحمة الله ذكر ان الاموال الزكوية وهي الاموال التي تجب فيها الزكاة - 00:00:39

اربعة اموال ذكر اولا زكاة الساعمة من بهيمة الانعام ثم ذكر الخارج عروض التجارة لانها ملحقة الائمان ثم بعد ذلك ذكر النوع الرابع من انواع - 00:01:02

الاموال الزكوية وهو الخارج من الارض وقال رحمة الله والخارج من الارض في كل حب وتمر يكال ويدخر اذا بلغ خمسة او سق الخارج من الارض هو ما ينتج منها من حب - 00:01:32

وتمر ودليل وجوب الزكاة في الخارج من الارض قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى واتوا حقه يوم - 00:01:56

حصادة وفي السنة قوله صلی الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الارض ذكر فيه المؤلف في كل حب اي في جميع انواع الحبوب - 00:02:15

وذلك لعموم ما تقدم في قوله واتوا حقه يوم حصاده وقوله صلی الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر كما تجب في كل ثمر يكال ويدخر فالحب مطلقا لان جميع الحبوب مكيلة - 00:02:38

فلم يقيدها بكيد وجميعها مدخلة فلم يقيدها بادخار بخلاف الثمار فالثمار منها ما يكال ومنها ما لا يكال ومنها ما لا يدخل فاحتاج في الثمار الى ذكر قيد الكيل والادخار - 00:03:00

اما دليل الكيل فقوله صلی الله عليه وسلم فيما دون خمسة او سق صدقة والوسق نوعا من المكاييل وانما يوسع ما يدخل الوسق ستون صاعا فيكون مجموع ما تجب فيه الزكاة - 00:03:23

ثلاث مئة صاع لقوله صلی الله عليه وسلم فيما دون خمسة او سق صدقة المقصود ان قوله رحمة الله في الثمار وتمر يكال دليله قوله ليس فيما دون خمسة او سق صدقة. طيب الادخار دليله - 00:04:02

ايضا الحديث نفسه لانه لا يوثق الا ما يدخل لا يوثق الا ما يدخل وقيل ايضا في التعليم ان الزكاة تجب لكمال النعمة وتكميل النعمة فيما يدخل من الثمار بهذا يعلم ان الزكاة واجبة - 00:04:22

في كل الحبوب على اختلاف انواعها وفي كل الثمار التي تجمع وصفين الكيل والادخار وهذا هو المذهب وعليه كثير من اهل العلم وعن الامام احمد رحمة الله ان الزكاة انما تجب في اربعة اصناف - 00:04:51

من الحبوب والثمار في اربعة اصناف الحنطة والشعير وهذا من الحبوب والتمر والزيت وهذا من الثمار واستدل بذلك بحديث ابي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما ان النبي صلی الله عليه وسلم لما بعثهما الى اليمن قال لا تأخذوا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة - 00:05:18

الشعير والحنطة والزيت والتمر الا ان الجمهور على ان الحديث ضعيف وعلى القول بثبوته فان هذا قد لا يفيد تقييدا لان ذلك بيان لما يغلب من الثمار والحبوب في تلك الجهة وليس تقييدا لها - 00:05:49

حتى على القول بثبوت الحديث فانه لا يفيض الحصر انما لأن الجهة التي بعثوا فيها غالب حبوبها وثمارها هي الأصناف الاربعة المذكورة في الحديث الحنطة والشعير والتمر والزيبيب ويمكن ان تكون هذه الاربعة اصول يقاس عليها - 00:06:22

فالحديث ليس فيه دليل على الحصر في هذه الأصناف الاربعة والمذهب اقرب الى الصواب وان الزكاة تجب في كل حب وفي كل ثمن يقال ويذكر الثاني مما ذكره المؤلف رحمة الله - 00:06:51

بشروط وجوب الخائف وشروط وجوب الزكاة في الخارج من الأرض ان يبلغ نصابا حيث قال رحمة الله اذا بلغ خمسة اوسق اي اذا بلغ قدر الخارج من الأرض خمسة اوسق - 00:07:10

والسوق كما تقدم ستون صاعا فالنصاب ثلاث مئة صاع اما حسابه كيلوغرامات المعاصرة فيختلف باختلاف التقدير الصاع فاذا قلنا الصاع كيلوان واربعون آآ كيلوان اربعون غراما تضرب اثنان واربعون غراما في - 00:07:30

كم ثلاث مئة صاحي اذا قلنا ثلاثة كيلو كما يقوله بعض العلماء يكون النصاب تضرب الثلاثة في الثلاث مئة يكون النصاب كم تسع مئة كيلو بالكيلو غرام بالوزن المعاصر بعد ان فرغ المؤلف من ذكر الاموال عاد الى الاشارة الى ما فات من الشروط - 00:07:55

وكم ذكر من شرط في اصل شروط وجوب الزكاة ذكر كم اثنين او ثلاثة في المذكى ايش يتذكر من الشروط عندكم ما هي الاسلام والحرية وتمام الملك او الملك تمامه - 00:08:27

تمام؟ الان يستكمل ذكر الشروط يقول ويشترط النصاب في الكل يعني في كل الاموال التي تجب فيها الزكاة يشترط فيها النصاب وقد تقدم بيان الانسبة في كل باب بحسبه ولو انه قدم هذا الشرط - 00:08:57

اه يعني ذكرنا في اول آآ ما ذكر لكان اولى فهذا عود لبيان بقية ما يشترط لوجوب الزكاة فقد تقدم ان من شروط وجوب الزكاة الاسلام والحرية والملك واستقراره وتمامه - 00:09:16

وهي ثلاثة شروط ثم ذكر شرطين ذكر الشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة وهو بلوغ النصاب كالمال الذي تجب فيه الزكاة لو قيل لك ما هو النصاب؟ عرف النصاب؟ النصاب هو القدر - 00:09:33

الذى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الزكاة اذا بلغه المال. القدر الذي اذا فرضت فيه النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة اذا بلغه المال. وهو كما تقدم يختلف باختلاف - 00:09:48

الاموال الزكوية. اما الشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة فهو مرور الحول والمقصود مروره وان يمر على المال سنة لكن قيد ذلك بقوله في غير الخارج من الأرض - 00:10:05

فاستثمر الخارج من الأرض. فكم باقي من الاموال؟ اذا اخرجنا الخارج من الأرض كم باقي من الاموال؟ ثلاثة اصناف بهيمة الانعام ثاني الائمان الثالث عروض التجارة لا الركاز ليس مالا زكاويا - 00:10:25

نبهنا ان الركاز ملحق بالزكاة بحثا وليس له علاقة بها لا من حيث وجوب وجوب النصاب ولا من حيث المصرف اذا قوله رحمة الله والحوال في غير الخارج من من الأرض يشمل ثلاثة اصناف - 00:10:45

يعني نستحضر كم مال ذكر فيه الزكاة قال والمال الذي تجب فيه الزكاة اربعة انواع النوع الاول بهيمة الانعام والنوع الثاني الائمان الذهب والفضة النوع الثالث عروض التجارة النوع الرابع الخارج من الأرض استثنى الخارج من الأرض فلا تجب فيه الحول الفلاح فيه حول لقول الله عز وجل واتوا حقه يوم - 00:11:07

وحصادة واما البقية فيشترط فيها الحول وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم ودليل ما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى - 00:11:33

يتحول عليه الحول لا زكاة في مال اي لا تجب زكاة في مال والمقصود بالمال هنا المال الزكوي المال الذي تجب فيه الزكاة حتى يتحول عليه الحول اي حتى يمر عليه سنة - 00:11:48

هذا ما يتصل ما ذكر المؤلف رحمة الله في الركن الثاني من اركان الزكاة وهو الاموال المذكى وهو المذكى تقدم ان المذكى ذكر فيه صنفين صنفين او انه شيئا من النفس - 00:12:04

والمال وتقدم بحث ذلك الركن الرابع من الركن الثالث من اركان اه الزكاة وهو ما يتعلق بالدافع من تجب عليه الزكاة. يقول رحمة الله واما الدافع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وآلهم وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا وشيخنا - 00:12:27

وجميع المسلمين. قال المؤلف رحمنا الله واياه. واما الدافع فهو رب المال او وكيله بالنسبة واما المدفوع اليه فهم الثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والممؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله - 00:12:53

وابن السبيل ولا يجوز دفعها الى غني ولا عمودي نسب ولا زوج ولا بني هاشم ولا موالיהם. وفي قريب تلزمها ابنته وبني المطلب خلاف طيب هذا ما ختم به المؤلف رحمة الله ما يتعلق بالزكاة وهو تتمة - 00:13:12

المسائل المتعلقة بركن من اركان الزكاة الركن الثالث الدافع كما تقدم. قوله واما الدافع هذا ثالث اركان الزكاة التي تناول المؤلف رحمة الله احكام الزكاة ومسائلها من خاله وهو وهو المزكي دافع الزكاة - 00:13:32

الذى يبذل الزكاة وذكر في المزكي شخصين الاول رب المال وهو صاحب المال الذي وجب فيه الزكاة المالك الثاني او وكيله اي من ينوب عنه فالوكيل هو من ينوب عنه في دفع الزكاة لمستحقيها - 00:13:53

اما رب المال فقد تقدم شرطه الاسلام والحرية الاصل ان يباشر الانسان اخراج الزكاة بنفسه ذلك ان اخراج الزكاة عبادة فالانابة فيها خلاف الاصل لكن لما كان الانسان قد يحتاج الى ان يربى - 00:14:18

في اخراج الزكاة من ماله فان الشريعة اذنت بذلك ولهذا قال او وكيله وهو ما من ينوب عنه وقوله رحمة الله بالنسبة الباء هنا للمحاكبة والمقارنة اي دافع المال هو رب المال او وكيله - 00:14:53

ويشترط في الاثنين ان يكون الارباح بنية فمما يشترط في صحة اخراج الزكاة اصالة او وكالة ان يكون الدافع للزكاة قد استصحب النية فيكون الدفع مصاحبًا للنية واليه ذهب عامة العلماء - 00:15:18

وهو مذهب الائمة الاربعة والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فاذا اخرج مالا ثم نوى ان يكون زكاة بعد اخراجه لم يجزئه عن الزكاة الواجبة فلا يصلح ان يحتسب مالا اخرجه عن زكاة - 00:15:47

واجبة لماذا؟ لانه لا بد ان تكون الزكاة لا بد ان تكون النية مقارنة لاخراج الزكاة لابد ان تكون النية مقارنة لاخراج الزكاة ولهذا قال بالنسبة وهذا ما ذهب اليه من ذكرت من اهل العلم - 00:16:11

وقد نقل عن الاوزاعي انه لا تجب نية الا ان قوله شاذ مخالف لما حكي بالاجماع اما الركن الرابع من اركان الزكاة فاشار اليه بقوله واما المدفوع اليه هذا رابع اركان الزكاة التي تناول المؤلف رحمة الله احكام - 00:16:33

الزكاة ومسائلها من خاله وهو ما يعرف اهل الزكاة المستحقون لها ما يعرف باهل الزكاة المستحقين لها. فاهل الزكاة المستحقون لها هم من يجب دفع الزكاة اليهم والاصل فيهم قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والممؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله - 00:16:56

وابن السبيل فريضة من الله فذكر الله تعالى ثمانية اصناف ثم بين بعد الحصر ان هؤلاء تصرف اليهم الزكاة فريضة من الله اي اي مفروضة من الله عز وجل والله عليم حكيم. فهؤلاء هم الذين تدفع اليهم الزكاة وهم ثمانية اصناف - 00:17:30

وذكرهم الله تعالى مرتين في قسمين اصلا من يأخذ لحاجته ومن يأخذ للحاجة اليه هذا الترتيب الاول الثمانية اصناف يصنفون في قسمين من يأخذ لحاجته وهم الاربعة اصناف الأول وقد ذكرهم الله تعالى - 00:17:55

بدفع الزكاة اليهم بالتمليك انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والممؤلفة قلوبهم هؤلاء كم اربعة اصناف هؤلاء اربعة اصناف ثم قال وفي الرقاب هذا مبدأ للقسم الثاني وهم من يأخذ - 00:18:21

للحاجة اليه هكذا قال بعض اهل العلم في التصنيف وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وبعض اهل العلم يقول ان التقسيم هنا ليس للحاجة انما للجزاء فالاصناف الاربعة - 00:18:41

لا يحصل الا بتملكهم الصدقة الزكاة واما الاصناف الاربعة الاخيرة فيجزئ ان يعطى في الجهة دون تمليك الفرد وهذا لعل هذا

التفريق هو الأقرب أن الأصناف الاربعة الأول يجزئ في - 00:19:04

لا يجزئ في دفع الزكاة اليهم الا بالتمليك واما الأصناف الاربعة الاخيرة فيجزئ في الجهة ولو لم يملكوها. فمن عليه دين مثلاً لو ذهبت الى الدائن وقضيت دينه. قلت انت تطلب فلان مبلغ وقدره - 00:19:29

هذا وفاء دينه فانه يجزئ في دفع الزكاة وتبرأ ذمة المدين لانه لم يشترط الله التمليك قال وفي الرقاب والغارمين اذا هؤلاء الأصناف الاربعة صنفوا الى صنفين من حيث التمليك اشتراط التمليك - 00:19:53

ففي الأصناف الاربعة لا بد من تمليكهم تملك تملك الاخذين الزكاة والاصناف الاخذين الاخيرة يكفي لو دفع في الجهة دون تملك للغارم او في الرقاب او في سبيل الله وابن السبيل - 00:20:22

وهم ايضاً يصنفون من جهة ثانية من يأخذ حاجته ومن يأخذ الحاجة اليه. الفقراء يأخذون ل حاجتهم المساكين ل حاجتهم العاملين عليهما يأخذون ل حاجتهم. المؤلفة قلوبهم يأخذون ل حاجتهم اليهم في الرقاب - 00:20:40

ل الحاجة الى الاعتقاد ول الحاجة المعتقد الغارم يأخذ ل حاجته وقد يكون ل الحاجة اليه فيما اذا كان الغرم لاصلاح ذات البين في سبيل الله ل حاجته. ابن السبيل ل حاجته اليه وقد تكون ل حاجته - 00:21:03

فهي ايضاً تصنف على هذا النحو واما من جهة الترتيب فان الله تعالى ذكرهم مرتبين حسب التتحقق في الاستحقاق فالفقراء حق من يكون من اهل الزكاة ثم اليهم المساكين ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال واعلموا ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتزرد - 00:21:30

في فقرائهم واقتصر على ذكر الفقراء لانهم الاحق في اخذ الزكاة نقف على هذا صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:21:57